دستور كنيسة المسيح
المعمدانية الإنجيلية في الجنوب

وَأَمَّا أَنْتُمْ فَجِنْسٌ مُخْتَارٌ، وَكَهَنُوتٌ مُلُوكِيٌّ، أُمَّةٌ مُقَدَّسَةٌ، شَعْبُ اقْتِنَاءٍ، لِكَيْ تُخْبِرُوا بِفَضَائِلِ الَّذِي دَعَاكُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى نُورِهِ الْعَجِيبِ (١ بطرس ٢ : ٩)

المقدمة :

نحن أعضاء كنيسة المسيح المعمدانية الإنجيلية في الجنوب ، بعد أن دخلنا مع بعضنا البعض في عهد الكنيسة المجيد نضع ونتبنى هذا الدستور بقسميه الأساسي والداخلي وذلك إيمانا منَّا أن الله الذي نعبده هو إله ترتيب ويريد أن عمل كنيسته يجري بطريقة مرتبة. إن هذا الدستور المبني على الكتاب المقدس لا يعادله ولن يأخذ يوما مكانه بل هو بيان بشري وضعناه نحن لنعرّف عن كنيستنا وإيمانها وكيفية سير العمل الإداري فيها.

نحن الآن بحضور الله، والملائكة، وهذه الجماعة، بفرح ووقار ندخل في هذا العهد مع بعضنا البعض كنيسة محلية مستقلة ،جسد المسيح. نتعهد بالموافقة على دستور الكنيسة التالي .

النظام الأساسي للدستور :

المادة الأولى: اسم الكنيسة

"كنيسة المسيح المعمدانية الإنجيلية في الجنوب"

المادة الثانية: مركز الكنيسة

إن مركز كنيسة المسيح المعمدانية الإنجيلية ومقر خدمتها هو في منطقة حارة صيدا حاليا ، قضاء صيدا محافظة الجنوب ، لبنان.

المادة الثالثة: تعريف الكنيسة

إن كنيسة المسيح المعمدانية الإنجيلية في الجنوب هي كنيسة محلية كتابية مستقلة تتألف عضويتها من جماعة من المؤمنين بالرب يسوع المسيح المولودين ثانية باختبار الولادة الجديدة من الروح القدس والمنضمين إليها بعد الإيمان والمعمودية.

المادة الرابعة: غاية الكنيسة :

تمجيد الرب من خلال :

أ. عبادة الله وممارسة الفرائض المسيحية بحسب تعليم العهد الجديد.

ب. بنيان المؤمنين على الإيمان الأقدس المسلم مرة للقديسين وذلك من خلال دراسة الكتاب المقدس والمبادئ الروحية المعلنة في العهد الجديد وممارستها في الحياة اليومية.

ج. الكرازة بالإنجيل لهداية العالم للمسيح.

د. الشركة الأخوية بين المؤمنين بحسب تعاليم ووصايا الرب.

المادة الخامسة: بيان إيمان الكنيسة

تؤمن هذه الكنيسة بأن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد موحى به من الله وأنه السلطة الوحيدة والمرجع الأخير في أمور الأيمان والممارسة ومنه نستوحي بيان إيماننا. يعتبر بيان إيمان الكنيسة مكملا للدستور وجزء لا يتجزأ منه وهو ملزم لكل الأعضاء.

أ. الكتاب المقدس: بعهديه القديم والجديد المحتوي على ستة وستين سفرا هو كلمة الله الموحى بها حرفيا باللغات الأصلية. وقد حفظ الكتاب المقدس بعناية الله ليكون السلطة العليا والنهائية والكافية في ما يختص بأمور الإيمان والحياة والعقيدة لدى المؤمن كفرد والكنيسة كجماعة. ونؤمن أنه بمعونة الروح القدس الذي أعطى الوحي نستطيع أن نفهم الكتاب المقدس.

ب. الله: إنه الإله الوحيد الحي والحقيقي وهو كلي القدرة خالق السماوات والأرض والبحار وكل ما فيها، وهو كلي المعرفة، حاضر في كل مكان، قدوس، سرمدي، ولا يتغير. نؤمن بأن الله موجود في ثلاثة أقانيم آب وإبن وروح قدس. وهذه الأقانيم (الشخصيات) متساوية في الجوهر وفي الصفات الإلهية مع المحافظة على تميز كل أقنوم عن الآخر. ونؤمن أن كل أقنوم هو مستحق كل محبة وعبادة وإكرام وثقة وطاعة.

(١)الله الآب: إنه أب لكل حياة ويسيطر بعنايته المدبرة على عالمه وجريان نهر التاريخ البشري وذلك بحسب مقاصد نعمته. وأنه أبو ربنا يسوع المسيح والمنبثق منهما الروح القدس الذي هو معهما منذ الأزل. ونؤمن في حين أن الله هو خالق كل بشر هو أب حقيقي فقط للذين يصيرون أولادا له بالإيمان بيسوع المسيح والولادة الثانية بالروح القدس. وأما بالنسبة للخطاة الذين لم يختبروا الخلاص بعد فأنه ينتظر توبتهم ورجوعهم إليه ليغفر خطاياهم ويتبناهم وإلا فغضبه معلن من السماء على جميع فجورهم وإثمهم.

(٢)الله الإبن: نؤمن أن الرب يسوع المسيح هو الله الإبن المساوي للآب في الجوهر. المتجسد من العذراء مريم بفعل الروح القدس دون زواج بشري. وإنه صلب على صليب الجلجثة كذبيحة بديلية سافكا دماه للتكفير عن خطايا كل البشر. وأنه قام بالجسد بعد دفنه بثلاثة أيام وصعد إلى السماء وجلس عن يمين الآب حيث يشفع بالمؤمنين كما جاء في الكتب. وأنه أيضا سيأتي بمجد عظيم ليدين الأحياء والأموات ويقيم ملكوته الممجد.

(٣)الله الروح القدس: نؤمن بأن الروح القدس هو الأقنوم الثالث من الثالوث الأقدس. وهو إله حق، موجود مع الآب والإبن قبل تأسيس الدهور. ونؤمن أن الروح القدس هو المبكت الأول على الخطية وهو الذي يجدد التائب ويقدسه ويعمده إلى جسد المسيح لحظة التجديد ويمنحه مواهب روحية بها يخدم الله في الكنيسة. وإنه يرشد المؤمن في الحياة ويعلمه الحق الإلهي ويعزيه ويسكن فيه بشكل دائم خاتما إياه لخلاص أبدي.

ج. الإنسان: هو مخلوق مباشرة من الله وليس نتيجة لأي عملية تطور ما، وهو مخلوق على صورة الله ومثاله وإنه مثلث التركيب: جسد، ونفس، وروح. ونؤمن أن آدم الأول بعدم طاعته للرب أخطأ وسقط ومعه سقط الجنس البشري بأكمله مما أنتج الموت الجسدي والروحي لكل نسله

عبر كل الأجيال.

د. الخلاص: إنه نعمة من الله لكل من يتوب عن خطاياه ويؤمن بالمسيح ويتخذه مخلصا وربا شخصيا ويولد ثانية من الروح القدس لحظة التوبة الكاملة لحياة جديدة مقدسة أبدية في المسيح ومعه.

هـ. الحفظ الأبدي: نؤمن أن كل من أختبر الإيمان الحق والخلاص في المسيح مولودا ثانية من الروح القدس له خلاص أبدي لا يمكن أن يخسره لأي سبب إذ هو محفوظ في قدرة الله المطلقة. فكما أن الخلاص هو هبة من عند الله وليس من أعمال إنسان فكذلك حفظه هو عمل إلهي.

و. كهنوت المؤمنين: أي أن كل مؤمن هو كاهن له حق الاتصال المباشر بالله بالصلاة بواسطة الرب يسوع المسيح رئيس كهنتنا العظيم الذي لا يوجد غيره وسيط أو شفيع بين الله والناس.

ز. الكنيسة: إن كنيسة العهد الجديد هي جماعة محلية من المؤمنين المعمدين المتحدين طوعا تحت رئاسة المسيح وإرشاد الروح القدس وجميعهم مختارون من الله وقديسون وكهنة. إن أعضائها يجتمعون للعبادة والتلمذة والشهادة والخدمة في العالم. وهي جزء من الكنيسة الكونية أي جسد المسيح، ونؤمن أن إدارة الكنيسة المحلية هي إدارة مستقلة ذاتية لا يتحكم فيها أحد من خارجها سواء كان فردا أو مجموعة أو سلطة. أما قياديو الكنيسة فهم حسب نموذج العهد الجديد الرعاة والشمامسة. ونؤمن أن للكنيسة المحلية كامل الحرية والحق في أن تحدد طريقة تعاونها مع غيرها من الكنائس المحلية التي تشابهها في الإيمان والرؤية لدفع عمل الإنجيل وامتداد ملكوت الله في الأرض.

ح. الفرائض الكنسية: نؤمن أن على الكنيسة المحلية حفظ فريضتين أوصى بهما الرب يسوع المسيح هما المعمودية وعشاء الرب.

(١) المعمودية: تمارس المعمودية بعد الإيمان الشخصي بالمسيح وذلك بأسم الآب والإبن والروح القدس. وتكون المعمودية بالتغطيس الكامل تحت المياه دلالة على موت المعتمد ودفنه وقيامته لحياة جديدة مع المسيح. وبالمعمودية يصير المؤمن عضوا رسميا في كنيسة المسيح المحلية ويصير له الحق أن يشترك في عشاء الرب وكافة امتيازات العضوية الأخرى.

(٢) عشاء الرب: هو فريضة تذكارية تمارسها الكنيسة المحلية وذلك لنتذكر موت الرب يسوع لأجل خطايانا إلى أن يجيء ثانية. يشير فيها خبز الفطير إلى جسد المسيح الطاهر ويشير نتاج الكرمة إلى الدم الزكي الذي به تطهرنا.

ط. الشيطان: هو شخص حقيقي وهو مخلوق في الأصل ككائن ملائكي كامل قد تمرد على الله. وكنتيجة لتمرده سقط وفسد وصار العدو الأول لله ولشعبه. وصار رئيسا لمجموعة أجناد ملائكية تمردت وسقطت معه. وهو الآن إله هذا الدهر ورئيس سلطان الهواء، الروح الذي يعمل الآن في أبناء المعصية. لقد دين الشيطان وهزم في الصليب وهو حاليا ينتظر مصيره النهائي المحتم عند رجوع المسيح ثانية.

ي. المجيء الثاني للمسيح والأمور الأخيرة: نؤمن بعودة الرب يسوع الحرفية الشخصية الوشيكة وذلك لاختطاف كنيسته. وبعد اختطاف المؤمنين الراقدين والأحياء واجتياز الأرض في الضيقة العظمى سينزل المسيح مع قديسيه ليؤسس ملكه الألفي المبارك على الأرض إلى أن يخضع الكل له ويطرح الشيطان واتباعه من أبالسة وبشر في جهنم. وبعدها يدخل المؤمنون ملكوته الأبدي المبارك في السماء إذ هذه الأرض ستزول بالتمام.

ك. الآخرة: نؤمن أن الإنسان بعد موته لا بد أن يجتاز الدينونة حيث يحكم عليه بعدل وبعدها إما أن يكون مصيره الأبدي في السماء التي هي مكان سعادة كاملة وأبدية معدة لسكنى المخلصين من خطاياهم وذلك في حضور الله المباشر، أو تكون آخرته في جهنم التي هي المكان الحتمي المخصص لقصاص الخطاة الرافضين لخلاص المسيح حيث سيعذبون نهارا وليلا إلى أبد الآبدين في بحيرة النار والكبريت حيث الشيطان والوحش والنبي الكذاب.

ل. الكنيسة والدولة: نؤمن بالانفصال التام بين الكنيسة والدولة، إذ ليس للكنيسة أن تتدخّل بشؤون الدولة بل تعترف بأنّ الحكومة المدنيّة مقامة من الله لاجل فائدة المجتمع ونظامه وبالتالي على الكنيسة أن تصلي من أجل الحكام وإطاعتهم ولكن دون مخالفة إرادة الرّب يسوع المسيح الذي هو سيّد الكلّ وملك ملوك الأرض. كما نؤمن بعدم تدخل الدولة في شؤون الكنيسة الروحيّة.

م. الانفصال الكتابي: نؤمن بالانفصال التام عن الخطيّة والتعاليم العقائديّة التي تتعارض مع كلمة الله في الكتاب المقدس. وأنّ الكنيسة يجب أن تحفظ نفسها أمينة للمسيح بقداسة المسلك والمعتقد بانفصالها التام عن المعلمين المضلين والعقائد المنحرفة عن كلمة الله.

ن. الخلق: بأنّ الله خلق العالم المنظور من العدم وذلك في ستّة أيام حرفيّة. وبأنّ الإنسان هو تاج مخلوقات الله، مخلوق على صورة الله ومثاله.

المادة السادسة: إدارة الكنيسة

أ. إن إدارة هذه الكنيسة هي إدارة ذاتية مستقلة. فأنها لا تخضع لسيطرة أية هيئة دينية أخرى.

ب. يدير شؤون هذه الكنيسة جماعة المؤمنين الذين يؤلفون عضويتها من خلال هيئتها العامة وبواسطة الراعي المنتخب من قبلها.

ج. يحدد العمل الإداري في الكنيسة النظام الداخلي.

المادة السابعة: عضوية الكنيسة

تتألف هذه الكنيسة من الأعضاء المنضمين إليها بموجب المادة الأولى من النظام الداخلي.

ملاحظة: تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الكنيسة المقيمين في لبنان.

المادة الثامنة: علاقات الكنيسة

إن هذه الكنيسة هي عضو في رابطة الكنائس المعمدانية الإنجيلي المستقلة في لبنان. وترتبط عن طريقها بالمجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان.

المادة التاسعة: موارد الكنيسة

تتكون موارد هذه الكنيسة من العطاء الطوعي من أعضائها عشورا وتقدمات. وتقبل الكنيسة هبات غير مشروطة من أفراد وهيئات أخرى.

المادة العاشرة: تعديل النظام الأساسي للكنيسة

يمكن تعديل مواد وبنود النظام الأساسي المنوي إجرائها بقرار إيجابي من ثلاثة أرباع أصوات الهيئة العامة، على أن تكون التعديلات مقدمة كتابة إلى أعضاء الكنيسة قبل شهر واحد من إجراء التصويت.

النظام الداخلي للدستور :

المادة الأولى: عضوية الكنيسة

أ. مؤهلات العضو:

على من يرغب في الانضمام إلى الكنيسة أن تتوفر فيه المؤهلات التالية:

١. أن يكون قد أختبر الولادة الثانية من الروح القدس وآمن إيمانا حقيقيا بالرب يسوع المسيح بشهادة فمه وحياته.

٢. أن يكون قد أطاع الرب بالمعمودية الكتابية بالتغطيس بعد إيمانه بحسب تعليم العهد الجديد.

٣. أن يتبنى صراحة عهد الكنيسة وعقائدها ومبادئها وترتيباتها ودستورها.

ب. واجبات العضو:

على كل عضو في الكنيسة أن يمارس ما يعلمه العهد الجديد بشأن واجباته تجاه كنيسته، وذلك:

١. المواظبة على حضور كافة اجتماعات الكنيسة فيما عدا الظروف القاهرة والمبررة.

٢. الالتزام الكلي بمبادئ العهد الجديد الأخلاقية والسلوك بموجبها يوميا.

٣. الخدمة الروحية بالصلاة والكرازة والعمل بحسب المواهب والطاقات المكرسة للمسيح.

٤. الأمانة المادية بالعشور لخزينة بيت الرب.

٥. التجاوب مع الرعاية والتعليم والقيادة الرعوية المقامة من الرب.

ج. حقوق وامتيازات العضو:

لكل عضو حقوق وامتيازات متساوية للآخرين في الكنيسة باستثناء حالات التأديب الكنسي.

للعضو الحق في:

١. الاشتراك في مائدة الرب.

٢. التمتع بالرعاية والتوجيه والإرشاد.

٣. الاشتراك في الخدمة بحسب مواهب المعطاة من الرب.

٤. المداولة وإبداء الرأي والتصويت حضوريا في اجتماعات العمل التي تعقدها الكنيسة.

٥. الرعاية المدنية تجاه السلطات الروحية والمدنية.(في الدولة)

د. قبول الأعضاء:

يقبل في عضوية الكنيسة كل من يحوز على المؤهلات كما جاءت في البند (أ)من المادة الأولى. أما طريقة القبول فتكون على الشكل التالي:

بعد أن يقدم طالب الانضمام طلبه إلى الراعي. وبعد درسه تقدم اللجنة لائحة المرشحين إلى المعمودية إلى الكنيسة لأعلام الكنيسة وتقديم الفرصة للاستيضاح. يتطلب الموافقة قرارا إيجابيا بتصويت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع عمل تدبيري. يقبل أي شخص للمعمودية في سن الخامسة عشر وما فوق. اذا كان عضوا في كنيسة ثانية، فبالإضافة إلى المؤهلات السابقة يقبل بنقل العضوية بواسطة كتاب توصية أو شهادة معمودية. وفي حال تعذر إحضار كتاب التوصية أو شهادة المعمودية يتطلب تبريرا كاف للأسباب مرفق بطلب الانضمام، وتوافق الكنيسة على انضمامه بالطريقة ذاتها.

هـ. التأديب:

١. الهدف من التأديب: هو تقويم أي اعوجاج في حياة المؤمنين وحفظ الكنيسة من أي انحراف عقائدي أو مسلكي يجلب العار على أسم المسيح أو يشوه سمعة الكنيسة ويمس نيتها.

٢. أسباب التأديب:

(١) انحراف عقائدي عن بيان إيمان الكنيسة.

(٢) سلوك أخلاقي ينافي تعاليم الكتاب المقدس.

(٣) التغيب عن الاجتماعات بدون سبب شرعي أو مبرر وذلك لمدة ستة أشهر متواصلة.

(٤) التغيب عن مائدة الرب لمدة ستة أشهر دون شرح الأسباب.

(٥) عدم الانسجام مع الكنيسة ودستورها.

٣. تحديد التأديب:

(١) الإنذار.

(٢) التوقف عن ممارسة الخدمات الكنسية للعضو.

(٣) حجب مائدة الرب.

(٤) تعليق العضوية لمدة محدودة من الزمن كما تتطلب الحال، مما يقضي بتوقيف المعني بالأمر عن حق التصويت وحضور اجتماعات العمل.

(٥) الفصل عن العضوية.

٤. طريقة ممارسة التأديب:

يقوم الراعي باجراء المعالجة الكافية قبل اتخاذ القرارات التأديبية اللازمة. هذا وتخول الكنيسة الراعي اتخاذ التأديبات (١)، (٢)، و(٣) دون الرجوع إلى لجنة الشمامسة إلا إذا رغب في ذلك. أما قراري التأديبات (٤) و (٥) فيجب أن يتخذ من قبل الراعي ولجنة الكنيسة بالإجماع. في حالتي تعليق العضوية والفصل يترتب على لجنة الكنيسة ابلاغ الأمر للهيئة العامة في أي اجتماع عمل أو في اجتماع مائدة الرب. يحق للعضو الموضوع تحت التأديب أن يدافع أمام لجنة الكنيسة مع الراعي عن موقفه، كما يحق له الاستعانة بشخصين أو ثلاثة من الهيئة العامة كشهود.

٥. استعادة العضوية:

إن أي عضو أنهت الكنيسة عضويته بواسطة قرار لجنتها وراعي الكنيسة لأي من الأسباب أعلاه يمكنه أن يستعيد عضويته لدى ثبوت توبته واصطلاح أمره أو بعد توضيح كاف لحقيقة تصرفاته إذا كانت هناك إساءة فهم لتصرفاته. قد يطلب الراعي ولجنة الشمامسة من الراغب في استعادة

عضويته تقديم رسالة خطية تظهر لهم حقيقة موقفه وتعهداته الجديدة. إن استعادة العضوية يتطلب تصويتا إيجابيا من ثلاثة أرباع الأصوات في اجتماع قانوني للهيئة العامة.

و. نقل العضوية:

يحق لأي عضو الانتقال إلى كنيسة أخرى. وفي هذه الحال ترسل الكنيسة، إذا طلب منها، كتاب نقل العضوية إلى الكنيسة المنوي الانتقال إليها.

ز. العضوية والحقوق المدنية:

١. إن تغيير المذهب لمن هم ليسوا أصلا من خلفية إنجيلية إلى المذهب الإنجيلي لهو أمر محبذ، رغم أنه غير إلزامي؛ وذلك انسجاما مع إيمان الكنيسة وموقعها ضمن المجامع المعمدانية والإنجيلية في لبنان. مما يساعد العضو التمتع بكافة الحقوق المدنية بحسب أحكام الأحوال الشخصية للإنجيليين في لبنان.

٢. إن مراسم أكاليل (زواج) أعضاء الكنيسة هي خدمات كنسية ترتب مع راعي الكنيسة المفوض من السلطات المدنية إجراؤها.

المادة الثانية: الراعي

أ.تعريف الراعي:

هو الأخ الذي تختاره الكنيسة ليكون القائد والخادم فيها والمشرف على كافة شؤونها الروحية والكنسية والمرجع لأعضائها ولجانها وأجسام الخدمة فيها ومن يمثلها تجاه الإدارات والمؤسسات والهيئات الخارجية.

ب.مؤهلات الراعي:

يجب أن يكون مؤهلا بالصفات الرعوية كما جاءت في الكتاب المقدس:

١.مدعو من الله.

٢.صالح للتعليم.

٣.متعقل وصاح.

٤.متصف بروح القيادة.

٥.له شهادة حسنة.

٦.غير حديث الإيمان.

ج.مهام الراعي:

١. قيادة الكنيسة في كل نواحي عبادتها وخدمتها وممارسة الفرائض المسيحية.

٢. الرعاية والتعليم وترتيب خدمة المنبر.

٣. أن يرأس ويدير بشكل دائم اجتماعات الهيئة العامة و لجنة الشمامسة أو يعين شخص آخر للقيام بذلك.

٤. أن يشرف ويرعى جميع لجان واجسام الخدمة بحضوره أو بتوجيهاته كما يرى مناسبا.

٥. المحافظة على نقاء ووحدة الكنيسة وصون تنفيذ دستورها.

٦. المساعدة في تسمية مرشحي لجان الكنيسة بما فيها لجنة الشمامسة.

٧. في حال شغور منصب أحد أعضاء أي لجنة بما فيها لجنة الشمامسة يحق له تعيين البديل حتى انتهاء مدة عمل اللجنة.

٨. إجراء التأديب اللازم بحق المخالفين.

٩. اتخاذ كل القرارات اللازمة المستعجلة منفردا في حال غياب لجنة الكنيسة على أن يبلغ عن ذلك للهيئة العامة من الكنيسة .

١٠. اتخاذ التدابير اللازمنة لتأمين سير الخدمة.

١١. توقيع كل الرسائل والمعاملات الرسمية والوثائق وشهادات التكليف والشهادات الأخرى الصادرة عن الكنيسة.

١٢. يكون الناطق الرسمي باسم الكنيسة وممثلا لها تجاه الهيئات المدنية والكنسية.

١٣. تقديم الأعضاء الجدد إلى الكنيسة.

د. انتخاب الراعي:

إذا خلا مركز الراعي في أي وقت من الأوقات، تختار الكنيسة لجنة تتألف من أعضاء لجنة الشمامسة بالإضافة إلى عضوين من القدامى المشهود لهم للبحث عن راع جديد. على اللجنة أن تنهي عملها هذا في غضون ستة أشهر. تكون توصية اللجنة في هذا الأمر بمثابة تسمية. تقدم اللجنة إلى الكنيسة

تسمية واحدة ويجري الانتخاب بالاقتراع السري ويتخذ القرار بتصويت إيجابي من ثلاثة أرباع أعضاء الكنيسة المقيمين. ثم يتخذ قرار بالتصويت لإرسال الدعوة إلى الراعي المنتخب.

هـ. مدة خدمة الراعي وانتهائها:

يطلب من الراعي الذي تنتخبه الكنيسة أن يخدمها لفترة غير محدودة من الزمن. تنتهي خدمة الراعي إما باستقالته أو بتصويت من الكنيسة على إنهائها. وفي هذه الحال يكون المطلوب قرارا من ثلاثة أرباع عدد أعضاء الكنيسة المقيمين. وفي الحالتين يمنح الفريق الآخر مهلة ستة أشهر قبل أن تصبح الاستقالة أو إنهاء الخدمة سارية المفعول. ومن المفضل أن لا يترك الراعي الكنيسة قبل أن يسلم مشعل الخدمة إلى راع جديد.

ملاحظة: عند إجتياز الراعي سن السبعين يحال إلى التقاعد إلا إذا طلبت منه الكنيسة الاستمرار في الخدمة. عندئذ يصار إلى تجديد الاتفاق معه عاما بعد آخر إلى حين انتخاب راع جديد.

و. رسامة الراعي:

إذا كان الراعي المنتخب من الكنيسة غير مرسوم، تدعو الكنيسة إلى اجتماع تجرى فيه رسامته بوضع أيدي رعاة معمدانيين كتابيين آخرين.

ز. واجبات الكنيسة نحو راعيها:

يتلخص واجب الكنيسة نحو راعيها كأفراد وجماعة بالتقدير والاحترام والخضوع للتوجيهات الرعوية. على الكنيسة أن تهتم بالوضع الزمني لراعيها وذلك باقرار ما هو مناسب من رواتب ومستلزمات الخدمة وتعويضات صحية عائلية ومدرسية وتعويض نهاية الخدمة (إذا كان الأمر متاح في الكنيسة).

المادة الثالثة: لجنة الشمامسة

أ. التعريف:

هي لجنة يرأسها الراعي وتنتخبها الهيئة العامة لتعاونه في ادارة شؤون الكنيسة ودرس كل الأمور الروتينية والمستجدة ولتقديم التوصيات اللازمة بشأن المستجدات المهمة إلى الهيئة العامة التي يكون لمقرراتها الصفة النهائية.

ب. مؤهلات أعضائها:

إن عضوية هذه اللجنة محصورة بالرجال المتزوجين فقط (وتكون إمراته المساعد في هذه الخدمة المباركة). وعلى المرشح أن يتحلى بالمؤهلات التالية:

١. عمره فوق الواحد والعشرين.

٢. قد مضى على عضويته في الكنيسة أكثر من سنة واحدة على الأقل.

٣. غير حديث الإيمان.

٤. مشهود له بالنضج الروحي والمعرفة الكتابية.

٥. عنده مقدرة تدبيرية.

٦. مشهود له بالتضحية بالخدمة.

٧. يتحلى بأخلاق مسيحية حسنة.

ج. انتخابها:

تنتخب هذه اللجنة من الهيئة العامة من بين الأسماء المقترحة إما من الراعي أو من لجنة الشمامسة السابقة أو من الهيئة العامة وذلك بالاقتراع السري .

ملاحظة: الترشيح لهذه اللجنة يكون خطيا برسالة يوقعها المرشح أو من يرشحه وذلك بعد طلب موافقته ويقدمها للراعي قبل جلسة الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل. هذا ويحق للراعي توقيف ترشيح أحد الأعضاء إذا لم تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة على أن يعلم ذلك لكل من المرشح ولجنة الشمامسة.

د. مدة عملها:

تكون فترة عمل هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد بكامل أعضائها على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية تطعيمها بأعضاء جدد وذلك لخير الخدمة ولإرساء حق مشاركة آخرين ممن يستوفون مؤهلات العضوية.

هـ. عدد أعضائها:

يكون عدد أعضاء هذه اللجنة ثلاثة على الأقل بمن فيهم الراعي إذا لم يتجاوز عدد أعضاء الكنيسة الخمسة والعشرين عضوا. ثم ينتخب عضوا إضافيا لكل عشرة أعضاء آخرين ينضمون إلى عضوية الكنيسة على أن لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة السبعة أشخاص مهما زاد عدد أعضاء الكنيسة بعد هذا.

و. شغور العضوية:

إذا شغر مكان أحد أعضاء لجنة الشمامسة لأي سبب كان، يعين الراعي العضو البديل حتى انتهاء مدة خدمة اللجنة على أن يبلغ الهيئة العامة بالقرار المتخذ بأقرب وقت ممكن.

ز. مهام لجنة الشمامسة:

١. تعاون الراعي في تدبير شؤون الكنيسة.
٢. درس المواضيع واقرار توصيات بشأنها ترفع إلى الهيئة العامة.
٣. تنفيذ مقررات الهيئة العامة والقيام بالمهام الموكولة إليها بحسب النظام الداخلي.
٤. مساعدة الراعي في درس طلبات الانضمام إلى الكنيسة.
٥. الأشراف كهيئة على أعمال سائر اللجان الأخرى.
٦. أعداد الموازنة العامة وذلك بالتعاون مع أمين الصندوق.
٧. صرف الأموال ضمن حدود الموازنة المعتمدة. وطلب موافقة الكنيسة عند تجاوز المجموع العام للموازنة.
٨. درس وتأمين حاجات الكنيسة من تجهيزات ومعدات ومفروشات لازمة.
٩. تحدد بالتنسيق مع الراعي عدد اللجان المطلوبة وعدد أعضائها، هذا مع حقها بتسمية

مرشحين لهذه المناصب قبل جلسة الانتخاب.

١٠. تنوب عن الهيئة العامة في حال عدم اجتماعها لأسباب قاهرة ويكون لقراراتها الصفة النهائية والتنفيذية.

١١. تجتمع دوريا (على الأقل مرة كل سنة) وكلما دعت الحاجة لدرس المستجدات أو أخذ القرارات.

١٢. تشكل مع الراعي مجلسا تأديبيا في حال الضرورة وذلك حسبما جاء في النظام الداخلي في هذا الموضوع.

١٣. تستمر في تسيير أعمال الكنيسة التدبيرية في حال شغور مركز الراعي على أن تدعو إلى انتخابات جديدة لعضويتها في حال عدم انتخاب راع جديد قبل انتهاء مدة عملها. ويترأس عملها أمين السر.

ملاحظة: في حال شغور منصب الراعي وفي حال حصول فراغ في عدد أعضاء لجنة الشمامسة تستدعى الهيئة العامة لانتخاب البديل في لجنة الشمامسة بناء على دعوة أمين السر. أما في حال شغور منصب أمين السر فيتولى ذلك كبير سن لجنة الشمامسة.

المادة الرابعة : لجان الكنيسة

أ. لجنة أمانة الصندوق:

تتألف أمانة الصندوق من أعضاء الكنيسة الملتزمين :

١.أمين الصندوق: ويكون رئيسا" للجنة، ومهامه:

(١) يشرف على أعمال أمانة الصندوق.

(٢) التوقيع على قيود الكنيسة مع راعي الكنيسة، وفي حال غياب الراعي يعاونه في ذلك أمين السر أو من تنتدبه لجنة الشمامسة لذلك.

(٣) يقدم التقارير المالية للجنة الشمامسة والراعي.

(٤) يدرس مع أمانة الصندوق الأوضاع المالية ويضع مسودات الميزانيات المقترحة ويرفعها الى لجنة الشمامسة.

(٥) يحفظ دفاتر الكنيسة المصرفية.

(٦) يهتم بالمعاملات مع المصارف.

(٧) يقدم للهيئة العامة تقريرا" ماليا" كل ستة أشهر ويشرحه وذلك من ضمن أعمال اجتماعات عمل هذه الهيئة.

(٨) يعين جامعي العطايا في اجتماعات الكنيسة التعبدية ويشرف على عملهم بالتعاون مع الراعي.

ج. لجنة مدرسة الأحد:

تتألف لجنة مدرسة الأحد من مدير أو " مديرة " ومعلمين.يتولى المدير المنتخب تعيين الأساتذة لكل عام دراسي بالتنسيق مع الراعي ، أما مهام مدير مدرسة الأحد فهي:

١.تنظيم مادة التعليم وبرامج الدروس في مدرسة الأحد بالتعاون مع الراعي.

٢. إختيار إداريين مساعدين ومعلمين أكفاء روحيا" بالتعاون مع الراعي الذي يشرف على خدمتهم.

٣. إقامة دورات تدريبية للمعلمين وإعداد معلمين جدد.

٤. حفظ سجل خاص لأسماء وعناوين الطلاب وزائري مدرسة الأحد والعمل على زيارتهم مع المعلمين.

٥ . ترتيب إجتماع صلاة دوري يحضره المدير مع المعلمين لأجل نجاح واستمرار الخدمة.

٦. الإهتمام بإقامة مدارس أحدية في المناطق الأخرى.

٧. تمثيل الكنيسة في إجتماعات مدراء مدارس الأحد التابعة لكنائس معمدانية وإنجيلية أخرى.

و. لجنة الكوير والموسيقى:

١. يختارها الراعي مع بعض الموهوبين وتكون خدمتها إعداد قادة الاجتماعات وتأمين الموسيقى أثناء الخدمات وإقامة جوقة للترنيم وكذلك العمل على تحسين الموسيقى والقيادة.

٢. تكون مسؤولة عن المحافظة على كافة الآلات الموسيقية الخاصة بالكنيسة.

٣. شراء وبيع الآلات الموسيقية يتم بعد موافقة لجنة الشمامسة.

ز. لجنة التنظيفات وترتيب القاعة:

تهتم بنظافة مبنى الكنيسة وتقوم بترتيب وإعداد قاعة الاجتماع قبل كل اجتماع.

ح. لجنة الشركة والمؤتمرات:

تعمل على الاهتمام بالنواحي العملية لبرامج الرحلات والمؤتمرات والسهرات فتهتم بالطعام والحاجيات وأماكن الإقامة.

ط. لجنة البناء والصيانة:

تهتم بمشاريع البناء التابعة للكنيسة وتهتم بكافة التصليحات الكهربائية، الصحية والمعمارية في الكنيسة بشكل سليم دائما".

ك. لجنة التسجيلات والأرشيف:

١. تحفظ الآلات السمعية والبصرية وتصونها.

٢. تهتم بتسجيل المواعظ والمحاضرات.

٤. تسعى لتوسيع المكتبة السمعية والبصرية.

٥. تقوم بتصوير الحفلات والمناسبات.

٦. تحافظ على ألبومات الصور وفيديوات.

ل. لجنة المواصلات:

تؤمن نقل من لا تتوفر لهم وسيلة نقل خاصة من طلاب مدرسة الأحد وكذلك من أعضاء الكنيسة أو ممن اعتادوا حضور الاجتماعات بالإضافة إلى الاهتمام بصيانة سيارات الكنيسة.

م. لجنة خدمة السيدات

تهتم بتنظيم اجتماع السيدات ولقاءات ومتابعة الأخوات بالتنسيق مع الراعي.

ن. لجنة الفتيان

تهتم باجتماع الفتيان التي تتراوح اعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة ومتابعتهم وتنظيم مؤتمرات ونشاطات خاصة لهم بالتنسيق مع الراعي.

س. لجنة الشبيبة

تهتم باجتماع الشبيبة التي تتراوح اعمارهم بين ١٧ و٣٠ سنة ومتابعتهم وتنظيم مؤتمرات ونشاطات خاصة لهم بالتنسيق مع الراعي.

ع. لجنة هندسة الصوت

تهتم بجهاز الصوت والاجهزة التابعة به وتسهر على وصيانتها. وتهتم بوضع الصوت خلال اجتماعات الكنيسة وخلال نشاطات الكنيسة كافة الداخليّة والخارجيّة.

ف. لجنة الدعم التكنولوجي

تهتم باجهزة الكمبيوتر والبرجكتور والشاشات خلال الاجتماعات وتهتم بتحضير التراينم على البروجكتور ومتابعة صفحات الكنيسة على الانترنت.

ص. الخدمة الإرساليّة ونظامها

إن الهدف من وضع نظام للخدمة الإرسالية هو:

١. لوضع قواعد توجيهية لبرنامج دعم الخدمة الإرسالية في كنيستنا.
٢. لضمان إستخدام الأموال الإرسالية في موضعها الصحيح لمجد المسيح وإمتداد الإنجيل.
٣. لمساعدة الكنيسة على إتّخاذ قرارات صائبة غير مبنية على المشاعر.
٤. للمحافظة على إستمرارية ثابتة رغم تغيّر الأشخاص في اللجنة الإرسالية.
٥. لبناء أساس محسوبية تجاه من ندعمهم بمحبة يجنبنا الإحراج.
٦. لعمل هذه الخدمة بتنسيق تام مع قيادة الكنيسة العامة.

أولا: توضيحات عامة حول الخدمة الإرسالية

أ. الغاية الكتابية للخدمة الإرسالية

١. إطاعة المأمورية العظمى (متى ٢٨: ١٩،٢٠) بعمقها الروحي وبعدها الجغرافي.

٢. أن ينشغل مرسلو الكنيسة في عمل الكرازة والتلمذة لبناء مؤمنين ناضجين في كلمة الله ونامين في مواهبهم مما يؤدي لتقدم الإنجيل (أع ٢٠: ٢٦-٣٢؛ أفسس ٤: ١٢؛ كولوسي ١: ٩-١٤).

ب. الحقل الإرسالي

هو أي خدمة تتخطى نطاق عمل وخدمة كنيستنا. هو عمل يشمل التبشير والتلمذة وتأسيس الكنائس خارج نطاق الكنيسة إن كان في الوطن أو في بلدان أخرى من العالم.

ج. مسؤولية اللجنة الإرسالية

١. تتبع أخبار المرسلين وتزويد الكنيسة بطلبات الصلاة لأجلهم وإطلاع الكنيسة على أخبار الخدمة.

٢. أن تثير إهتمام الكنيسة وتفتح عينيها للحاجة الإرسالية في العالم مما يؤدي لدعم وإرسال المزيد من المرسلين.

٣. أن تضع ميزانية إرسالية سنويّة ليصار إلى الموافقة عليها في إجتماع الكنيسة السنوي بالتسيق مع الراعي .

٤. أن تستلم طلبات الدعم الإرسالي وتناقشتها، وتقابل المرسلين الجدد وتتابع المرسلين القدامى وتقيّم عملهم.

٥. أن تقدم التوصيات إلى لجنة الشمامسة في الكنيسة بخصوص قبول مرسلين جدد أو التوقف عن دعم أحد المرسلين.

٦. أن تعمل مع راعي الكنيسة للتخطيط على تفعيل الخدمة الإرسالية في الكنيسة.

ثالثا: إدارة المال الإرسالي

أ. العطاء الإرسالي. إن الدعم المادي للخدمة الإرسالية هو طاعة للمأمورية العظمى (متى ٢٨: ١٨، ١٩) ومثاله يظهر في كنائس العهد الجديد الأولى (٢كورنثوس ٩).

ب. الميزانية الإرسالية. توضع الميزانية الإرسالية بناء على سلم الأولويات التالي وذلك بالتدرج من حيث الأفضليّة:

١. دعم المرسلين الشخصي المستمر.

٢. دعم مؤسسات روحيّة تعنى بالكرازة على أساس مساهمة سنوية.

٣. دعم مشاريع لخدمات إرسالية.

ج. التقصير المادي. في حال تدنى العطاء الإرسالي ما دون الميزانية الموضوعة تقوم الكنيسة بالخطوات التالية:

١. تتحد للصلاة.

٢. تقطع أولا دعمها للمشاريع ودعم المؤسسات.

٣. وفي حال اضطرت الكنيسة أن تقتطع المزيد من الدعم فيكون ذلك على أساس التخفيض المتساوي لجميع المرسلين.

د. الميزانية الإرسالية. تضع اللجنة الإرسالية ميزانية مقترحة في شهركانون الأول وتقدمها إلى لجنة الشمامسة ليصار إلى دراستها وتقديمها للموافقة عليها من قبل الكنيسة في إجتماع الميزانية السنوي في الأحد الأول من العام الجديد.

هـ. صندوق المال الإرسالي والدفاتر الحسابية. توكل مهمة حفظ المال الإرسالي والدفاتر الحسابية للجنة الكنيسة المالية. وتقوم اللجنة المالية بصرف الحساب بناء على الميزانية الإرسالية والقرارات المتخذة حسب الأصول.

رابعا: الدعم المالي الإرسالي

أ. اولويات الدعم الإرسالي.

١. الألويات الشخصية. تعطى الأولوية في دعم المرسلين إلى المرسلين من أعضاء الكنيسة يليها مرسلي الإرسالية المعمدانية للعالم العربي ويأتي بعدها مرسلين من كنائس معمدانية كتابية أخرى.

٢. الأولويات الخدماتية. تعطى الأولوية في دعم المرسلين إلى العاملين في حقل الكرازة وتأسيس الكنائس.

٣. الأولويات المناطقية: تعطى الأولوية في دعم المرسلين للعاملين في حقول العالم العربي مع الأخذ بعين الأعتبار الرؤية العالمية للإرساليات.

ب. دعم المرسلين المستمر.

١. يخضع دعم المرسلين لاولويات الدعم الإرسالي في القسم (أ)

٢. عندما يطرأ أي تغيير على خدمة المرسل أو حقله الإرسالي أو هيئته الإرسالية تقوم اللجنة الإرسالية باعادة تقييم لخدمته مبنية على أولويات الدعم الإرسالي في القسم (أ) تتخذ على أثره القرار باستمرار الدعم أو توقفه.

٣. يبدأ الدعم الإرسالي للمرسل بحد أدنى ٥٠$ في الشهر.

٤. تقيّم اللجنة الإرسالية ميزانية المرسل وحاجاته كل سنة وتدرس إمكانيّة زيادة الدعم مع الأخذ بعين الأعتبار حاجاته وموارد الكنيسة الماديّة.

٥. يبدأ دعم المرسل المالي رسميا في الشهر التالي بعد موافقة الكنيسة عليه إلا إذا حددت اللجنة الإرسالية تاريخا آخرا.

٦. يرسل الدعم المادي للمرسل فصليا أي كل ثلاثة شهور.

ج. الدعم السنوي للمؤسسات والمشاريع

١. تدعم الكنيسة مشاريع محددة حسب جدول الأولويات في البند (أ) وحسب توفر الأموال.

٢. يمكن للجنة الإرسالية أن تتصرف بالدعم الذي لا يتجاوز ٢٠٠$ وعندما يتخطى الدعم هذا المبلغ على اللجنة أن تأخذ موافقة الكنيسة.

خامسا. إسس اختيار المرسلين

أ. أن يكون المرسل أو المؤسسة الإرسالية متوافقة بشكل تام مع عقيدة الكنيسة.

ب. أن تكون دعوة الله ظاهرة في حياته ومؤيد من كنيسته المحليّة.

ج. أن يكون له رؤية وأهداف محددين لخدمته ولدعوة الله في حياته.

سادسا. كيفية إختيار المرسلين

أ. يقدم المرسل طالب الدعم إستمارة المرسلين الخاصة بالكنيسة إلى اللجنة الإرسالية معبئة، ومرفقة مع موافقته على بيان إيمان الكنيسة ونظام الخدمة الإرسالية التابعين للطلب.

ب. عند الموافقة على الطلب يحدد موعد للمقابلة بين المرسل واللجنة الإرسالية وراعي الكنيسة.

ج. بعدها يقدم المرسل إلى الكنيسة من خلال المؤتمر الإرسالي أو أي مناسبة أخرى.

د. ثم يتم التصويت من قبل الكنيسة على قبول الشخص كمرسل.

هـ. ترسل الكنيسة رسالة القبول إلى المرسل وينضم إلى عائلة الكنيسة الإرسالية.

سابعا. التقارير الإرسالية

على المرسل أن يطلع الكنيسة على أخبار خدمته من خلال إرسال تقارير فصلية مكتوبة تشمل أيضا طلبات الصلاة وذكر الحاجات. إن عدم تقديم التقارير عن الخدمة قد يؤدي إلى توقيف الدعم للمرسل.

ملاحظة: يضّم النظام الإرسالي هذا بعد الموافقة عليه إلى النظام الداخلي للكنيسة ليصير جزئا لا يتجزأ منه وخاضعا لقانون التعديل فيه.

ملاحظات تتعلق بالمادة الرابعة:

١. مدة خدمة اللجان:

تكون فترة خدمتها عاما" واحدا"، من تاريخ استلامها مهماتها، قابلا" للتجديد.

٢. كيفية إنتخابها:

بعد تقديم لوائح التسميات من قبل لجنة الشمامسة يجري الانتخاب إما دفعة واحدة أو على دفعات بالاقتراع السري أو العلني. أما اللجان التي ينص النظام الداخلي على تعيين رؤسائها وأعضائها فلا تشملهما هذه الملاحظة.

٣. التقارير:

أ. ترفع جميع اللجان تقاريرها بالأمور التي يريدون إنجازها وتلك التي تم تنفيذها إلى لجنة الشمامسة ليصار إلى درسها ومن ثم تقديمها إلى الهيئة العامة.

٥. إقالة الأعضاء من الخدمة:

تستطيع الكنيسة بحسب المادة الأولى من نظامها الداخلي الفقرة ٥ النقطة ٣و٤ أن تنزع ثقتها في أي وقت تشاء من أي عضو في أية لجنة وتقبله إذا كان هناك أسباب موجبة لذلك.

٦. إضافة لجان جديدة :

تنشئ الكنيسة لجانا" بحسب ما تستدعي الحاجة وتكون واجباتها ومسؤولياتها وكيفية إنتخابها وفترات خدمتها بعد مصادقة الكنيسة عليها جزءا" من هذا النظام الداخلي.

المادة الخامسة: موارد الكنيسة وتنظيمها

١. تتأمن موارد الكنيسة من عشور وتقدمات أعضائها أو من هبات غير مشروطة من أفراد وهيئات أخرى.

٢. يكون هناك ميزانية موحدة وأمانة صندوق واحدة لجميع لجان الكنيسة .

٣. تعد لجنة الشمامسة بالتعاون مع أمين الصندوق الموازنة العامة وتقدمها إلى الكنيسة لتصادق

عليها.

٤. إذا قدم أحد الأفراد تقدمة خاصة بالإضافة إلى تعهداته الشهرية فله الحق في تعيين الطريقة التي يريد أن تصرف الكنيسة بها تقدمته إذا رغب في ذلك.

٥. لا يحق للعضو أن يطالب بالاشتراكات والعشور أو التقدمات التي سبق وقدمها للكنيسة.

٦. تدفع الكنيسة اشتراكا" سنويا" إلى رابطة الكنائس المعمدانية الإنجيلية المستقلة في لبنان بحسب النسبة التي يقرها دستوره.

٧. تنتهي السنة المالية مع انتهاء شهر كانون الأول من كل عام وتبدأ مع بداية الشهر الأول من العام الجديد.

المادة السادسة: ممتلكات الكنيسة

في حال انحلال الكنيسة تعود أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الإرسالية المعمدانية للعامل العربي لهدف تاسيس كنيسة اخرى في المنطقة نفسها.

المادة السابعة : اجتماعات الكنيسة

أ. اجتماعات العبادة والفرائض:

١. تعقد اجتماعات العبادة أسبوعيا" في يوم الأحد وفي أي يوم آخر تعينه الكنيسة.

٢. يمارس العشاء الرباني في آخر أحد من كل شهر ويشترك في المائدة أعضاء الكنيسة فقط وكل من يحمل رسالة توصية من كنيسته المحلية وخدام الرب الضيوف. يقوم بخدمة المائدة الراعي أو من ينتدبه.

٣. تجري المعموديات كلما دعت الحاجة.

٤. تعقد اجتماعات تبشيرية وتعليمية ومؤتمرات حسب الحاجة.

المادة الثامنة : تعديل النظام الداخلي

يمكن تعديل النظام الداخلي باقتراح من لجنة الشمامسة أو نصف أفراد الهيئة العامة على أن يحوز الاقتراح على قرار إيجابي من ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة في اجتماع عمل عادي للكنيسة أو في اجتماع خاص يعقد لهذا الشأن. على أن تكون التعديلات المنوي إجراؤها مقدمة خطيا" إلى أعضاء الكنيسة قبل شهر واحد من إجراء التصويت من خلال لجنة الشمامسة.

أخيرا، نحن نعطي هذه الكنيسة اعتبارا وامتيازا ومقاما
فوق كل المؤسسات والهيئات البشرية ؛
وإننا نتعهد أنه في حال انتقالنا الجغرافي إلى مكان آخر سوف ننضم إلى كنيسة محلية
كتابية أخرى تشابهنا بالإيمان والممارسة الكتابيين،
حيث يمكننا إن نحيا بروح هذا العهد ومبادئ كلمة الرب.